A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

SCP/36/7
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 26 أغسطس 2024

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة السادسة والثلاثون
جنيف، من 14 إلى 18 أكتوبر 2024

مجموعة من قضايا المحاكم حول جوانب حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكّلِه

وثيقة من إعداد الأمانة

1. وافقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في الفترة من 16 إلى 20 أكتوبر 2023، على أن تحدّث الأمانة الوثيقة SCP/25/4 (مجموعة من قضايا المحاكم حول جوانب حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكّلِه)، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. وعملاً بالقرار المذكور أعلاه، دعي أعضاء لجنة البراءات، من خلال المذكرة C.9199 المؤرخة 7 ديسمبر 2023، إلى تقديم المعلومات المطلوبة إلى المكتب الدولي بشأن هذا الموضوع.

2. وتلقت الأمانة تقريرين من أستراليا وجمهورية كوريا وردت فيهما معلومات تتعلق بقضايا المحاكم الوطنية[1]. ولذلك، تتضمن هذه الوثيقة المعلومات المتعلقة بقضايا المحاكم الوطنية في هاتين الدولتين العضوتين.

3. وبما أن صفحة الويبو الإلكترونية المعنونة "مجموعة من القوانين والممارسات الوطنية فيما يخص نطاق حصانة العلاقة بين المحامي وموكّله وإمكانية تطبيق ذلك على مستشاري البراءات"[2] تحتوي بالفعل معلومات عن قضايا المحاكم الوطنية المتعلقة بحصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكّله والتي جمّعت من الدول الأعضاء، ستدمج الأمانة أيضا محتويات هذه الوثيقة في الصفحة الإلكترونية المذكورة.

أستراليا

4. تعد حصانة العلاقة بين المحامي وموكّله أساسية لضمان حصول الموكّلين على مشورة عالية الجودة في مجال الملكية الفكرية. وهو منصوص عليه في القسم 200 من قانون البراءات لعام 1990 (Cth) (والأحكام المماثلة في القسم 229 من قانون العلامات التجارية لعام 1995 (Cth)). وتمنح الأحكام التشريعية في أستراليا المبتكرين الأجانب الحصانة بشأن الاتصالات مع محامي البراءات الخاصين بهم ومحامي البراءات الأستراليين عند طلب الحماية في أستراليا. وأدخل تعديل على القسم 200 (والقسم 229) بموجب قانون تعديل قوانين الملكية الفكرية (رفع المستوى) لعام 2012 (Cth) لتوسيع نطاق الحصانة لتشمل صراحة الأفراد المصرح له

[1] نُشرت المعلومات الواردة من الدول الأعضاء على الموقع الإلكتروني لمنتدى لجنة البراءات الإلكتروني على العنوان التالي: https://www.wipo.int/scp/en/meetings/session_36/comments_received.html.

[2] https://www.wipo.int/scp/en/confidentiality_advisors_clients/national_laws_practices.html.

بالقيام بأعمال البراءات أو العلامات التجارية بموجب قانون بلد أو منطقة أخرى، إلى الحد الذي يسمح فيه للأفراد بتقديم مشورة الملكية الفكرية من النوع المقدم .

5. ووجدت المحكمة الفيدرالية الأسترالية أن النسخة السابقة من القسم 200 تقصر الحصانة التي يوفرها النظام الأساسي "على الاتصالات مع محامي البراءات المسجلين بهذه الصفة في أستراليا" (*Eli Lilly & Company v Pfizer Ireland Pharmaceuticals (No 2)* [2004] FCA 850).

6. ولكن، منذ التعديل المذكور، وجدت المحكمة الفيدرالية في قضية *Mud Co Pty Ltd v Coretell Pty Ltd* [2014] FCA 200 أن القسم 200 "يحمي الاتصالات بين محامي البراءات وموكّله التي تجري لغرض أساسي هو تقديم المشورة بشأن الملكية الفكرية للموكّل بنفس القدر الذي ستكون فيه هذه الاتصالات محمية إن كانت بين ممارس قانوني وموكله".

<u>جمهورية كوريا</u>

7. رغم أن التشريع يتعلق بالحصانة للمحامين القانونيين في الإجراءات الجنائية، فإن قرار المحكمة العليا بكامل هيئتها Do67882009، الصادر في 17 مايو 2012، له صلة غير مباشرة بحصانة العلاقة بين مستشاري البراءات وموكليهم في الإجراءات الجنائية، لأنه وفقاً للمادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز من حيث المبدأ لمحامي البراءات، من بين المحامين وغيرهم ممن يمارسون مهنا معينة، أن يرفضوا الإدلاء بشهادتهم فيما يتعلق بالوقائع التي أحاطوا بها علماً نتيجة تفويض حصلوا عليه أثناء ممارسة مهنتهم.

معلومات أساسية

8. تتعلق القضية بتهمة رشوة، ووفقا لتعليل حكم المحكمة الأدنى وسجلاتها، قدم المدعي العام وثيقة كدليل نسخت من وسائط تخزين رقمية جرت مصادرتها من المدعى عليه. وكانت الوثيقة عبارة عن رأي قانوني كتبه محام يعمل في مكتب المحاماة الموكّلة في القضية ولم يوافق المدعى عليهم على استخدام هذا الرأي القانوني كدليل. واستند المحامي، في المحاكمة، إلى المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية ورفض الإدلاء بشهادته فيما يتعلق بالرأي القانوني.

9. وتنص المادة 313(1) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "أي إفادة يعدها مدعى عليه أو أي شخص آخر، باستثناء البروتوكولات المذكورة في المادتين السابقتين، أو بيان مكتوب، تحوي خط يد أو توقيع أو ختم كاتب أو قائل، يجوز أن تقدم كدليل إن أثبتت صحتها من قبل كاتبها أو قائلها في شهادته أو أقواله في جلسة استماع تحضيرية أو أثناء محاكمة علنية: شريطة ألا يقدم المستند الذي يحتوي على أقوال المدعى عليه كدليل إلا بعد إثبات صحته بموجب شهادة كاتبه أو قائله في جلسة استماع تحضيرية أو أثناء محاكمة علنية وفي حال أدلي بالإفادة في ظل ظروف من شأنها أن تضفي عليها مصداقية خاصة، وبغض النظر عن الإفادة التي أدلى بها المدعى عليه في جلسة تحضيرية أو أثناء محاكمة علنية".

10. وتنص المادة 314 من قانون الإجراءات الجنائية على استثناء من المبدأ المذكور أعلاه فيما يتعلق بمقبولية الأدلة، كما يلي: "في حالة المادتين 312 أو 313، إن كان الشخص الذي يطلب منه الإدلاء بأقوال في جلسة استماع تحضيرية أو محاكمة غير قادر على الإدلاء بمثل هذه الأقوال لأنه متوفى، أو مريض، أو مقيم في الخارج، أو مجهول العنوان، أو أي سبب مماثل آخر، يجوز قبول البروتوكول ذو الصلة والوثائق الأخرى كدليل: شريطة، ألا يقبل ما سبق إلا بعد إثبات أن الإفادة أو المستند المعدّ قد جرى في ظروف موثوقة بشكل كبير".

11. وأيدت المحكمة الدنيا قرار المحكمة الابتدائية الذي رفض مقبولية الرأي القانوني للمحامي كدليل. وعللت ذلك بأن الاتصالات السرية لأغراض المشورة القانونية بين المحامي وموكله مشمولة بالحق في الاستعانة بمحام، والمعترف به في المادة 12(4) من الدستور؛ وبالتالي، ورغم أن عدم وجود نص صريح في القانون المكتوب الحالي، يتمتع الموكل بحصانة رفض تقديم اتصالاته السرية مع المستشار القانوني. وفي وقت لاحق، قررت المحكمة الدنيا أن الرأي القانوني في هذه القضية ليست له مقبولية ما لم يثبت المحامي صحته بناء على حصانة علاقة المحامي بالموكل، ولكن، يجوز استخدامه كدليل لإثبات الجريمة التي ارتكبها المدعى عليه - بغض النظر عن عدم قانونية عملية المصادرة.

قرار المحكمة العليا

12. رأت المحكمة العليا أن تعليل حكم المحكمة الدنيا برفض مقبولية الرأي القانوني في هذه القضية على أساس حصانة العلاقة بين المحامي وموكله غير موائم.

13. وأشارت المحكمة إلى المادة 12(4) من الدستور التي تنص على أن "لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز الحق في الحصول على مساعدة فورية من محام" والمادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه "يجوز لمحامي الدفاع أو الشخص الذي يرغب

في أن يكون محامي دفاع أن يجري مقابلة مع المدعى عليه جنائياً أو المشتبه فيه جنائياً الذي يوضع تحت التوقيف الجسدي، تسليم أو تسلّم أي مستندات أو أشياء [...]". وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أن قانون الإجراءات الجنائية، في المواد 112 و219 و149، يحمي سرية العلاقة بين المحامي وموكله إلى حد معين.

14. وفي ضوء هذه الأحكام والأغراض المؤكدة للدستور وقانون الإجراءات الجنائية، فإن حكم المحكمة الدنيا الذي قضى بأن الشخص الذي لم يعتبر بعد مشتبها به أو مدعى عليه بسبب عدم بدء الإجراءات الجنائية (مثل التحقيق أو جلسة الاستماع)، يجوز له مع ذلك أن يمارس حقه في حصانة العلاقة بين المحامي وموكله فيما يتعلق بالمشورة القانونية خلال حياته اليومية، أو أن المواد التي تمت مصادرتها دون موافقة الموكل لا يمكن استخدامها كدليل في محاكمة جنائية (بغض النظر عن عدم قانونية عملية المصادرة)، حكم غير مقبول.

15. غير أن المحكمة العليا خلصت إلى أن حكم المحكمة الدنيا برفض مقبولية الرأي القانوني وعدم قبوله كدليل له ما يبرره للأسباب التالية.

- يشكل الرأي القانوني في هذه القضية "إفادة أو مستند يتضمن البيان الذي أدلى به شخص آخر غير المدعى عليه" وفقا للمادة 313(1) من قانون الإجراءات الجنائية.

- لكن لا يمكن الاعتراف بمقبولية الرأي القانوني لأن الأقوال المذكورة فيه لم تثبت صحتها في بيان المحامي. وإن رفض المحامي الإدلاء بشهادته له ما يبرره وفقا للمادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية.

- وبحسب التاريخ التشريعي، ينبغي تطبيق المادة 314 الراهنة من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقاً صارماً للتأكيد على مبادئ الاستجواب المباشر والمحاكمة في المحاكم. وفي ضوء ذلك، فإن الرفض المشروع للإدلاء بالشهادة على أساس المادتين 148 و149 من قانون الإجراءات الجنائية لا يشكل "أي سبب مماثل آخر" عملا بالمادة 314. ولذلك، لا يمكن الاعتراف بمقبولية الرأي القانوني عملا بالمادة 314.

16. وهكذا خلصت المحكمة إلى أنه على الرغم من وجود أخطاء في تعليل حكم المحكمة الدنيا، ما دام قرار رفض مقبولية الرأي القانوني له ما يبرره، فلا يمكن اعتباره قد أثر على استنتاج الحكم.

[نهاية الوثيقة]